الثلاثة اراد ان ينبه على ان العددين المختلفين جنس يندرج
تحته انواع ثلاثة وصرح به في التداخل وآكتفى بلازم العهد
في الاخيرين ثم فسر التداخل بمعنيين اخرين لازمين للمعنى
المؤول لزيادة التوضيح فقال او نقول هو ان يكون اكثر
العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي ينقسم الاكثر
باقسام متساوية عددها مثل عدد احاد الاقل فيحصل
لكل واحد من احاد الاقل قسم منها والسبب فيه انه اذا
عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فاذا
كان مثليه كان فيه اذا كل واحدة من وحدات الاقل عددتان
واذا كان ثلاثة امثاله كان فيه اذا كل واحدة منها ثلاث
وحدات وعلى هذا القياس كلما زاد الامثال فنسبة الخارج الى
الخر كنسبة الكل الى الكل فكون الاكثر مثلي الاقل او امثاله
لازم لكون الاقل عادا له وانقسامه باقسام متساوية لعدد
احاد الاقل بلا كسر لازم لكونه امثالا للاقل وتكرر وحدات
كل قسم بحسب تكرار الامثال وتكرار الامثال بحسب تكرر
العد او نقول التداخل يعرف ان زيدا على الاقل مثله او امثاله
فليسا وبالاكثر فاذا زيد مثلا على الثلاثة مثلها مرتين صارت
ستة وقد كانت تعدها مرتين واذا زيد عليها مرتين صارت
تسعة وقد كانت تعدها ثلاث مرات او نقول هو ان
يكون الاقل جزء الاكثر هذا من قبيل تغاير اللفظ والمعنى
واحد لان الاقل لا يسمى جزءا اصطلاحا الا اذا كان عادا
للاكثر والمركب من العادين لا يسمى جزءا بل هو تكرار الجزء
وتقول له خبز يكرر فالاربعة لستة خبز الستة دل للثمانية

وان

وان كان مركبا من خبزيهما اي الاثنين مثل ثلاثة وتسعة فان
الثلاثة خبز التسعة لعدها ثلاث مرات وتساويها ان زيد
عليها مثلاها وتقسم التسعة عليها بلا كسر وتوافق
العددين في خبز كالنصف والثلث ان لا يعدها الاكثر
ولكن يعدهما عدد ثالث لانتقاض التعريف بالمتباينين باعتبار
ان الواحد يعدهما لان العدد هو الكم المركب من الوحدات
فالواحد ليس بعدد ولو فسر العدد بما يقع في مراتب العدد
احتيج الى تقييد الثالث العاد بكونه غير الواحد كالثمانية
مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما اربعة
تعد الثمانية مرتين والعشرين خمس مرات فهما متوافقات
بالربع لان العدد العاد للمتوافقين مخرج خبز الوفق فلما
عدهما الاربعة وهي مخرج للربع كانا متوافقين به واذا تعدد
العاد كما في المثال المذكور فانه يعدهما الاثنان ايضا وكما في مثل
اثني عشر وثمانية عشر فانه يعدهما الاثنان والثلاثة والستة
فالعبرة باكثر عدد يعدهما ليسهل الحساب عند الضرب لان الكسر
الخارج من العدد الاكثر يفيد وعلى ما هو اقل مما تصدق عليه
الكسر الخارج من العدد الاقل بتوضيحه ان العدد الاكثر من
الاعداد التي تعد اثني عشر وثمانية عشر مثلا انما هو الستة
وكسرها السدس والاقل منهما الاثنان وكسرهما النصف وسدس
اثني عشر اثنان ونصفه ستة ولا شك ان ضرب الاثنين في
ثمانية عشر اقل مؤنة بحسب الحساب من ضرب الستة فيها وبباين
العددين او لا يعد العددين معا عدد ثالث ولا يعد احدهما
الاخر كالتسعة مع العشرة فانهما لا يعدهما معا شيء سوى الواحد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)